ليس له الصبر حتى ياخذها على التدريج ولا تاخيرها الى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك
العادة ولو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كالموز الاخضر في بلاد لا ينتهي
فيها كلف البايع قطعها على العادة ويستثنى من التبقية صورتان الاولى اذا تعذر سقي
الثمرة لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر بابقايها فليس له ابقاوها الثانية اذا اصابتها
آفة ولا فايدة في تركها فليس له ابقاوها ولكل منهما اي المتبايعين في الابقا السقي ان انتفع
به الشجر والثمر او احدهما ولا منع للاخر منه لعدم ضرره تنبيه عبارة المهذب
والوسيط ان لم يتضرر الاخر ويوخذ منه عدم المنع عند انتفا الضرر والنفع لانه تعنت
قاله السبكي وغيره قال شيخنا وقد يتوقف فيه اذ لا غرض للبايع حينئذ فكيف يلزم المشتري
تمكينه انتهى وهذا هو الظاهر كما قاله شيخي وان ضرهما لم يجز الا برضاهما معا فليس لاحدهما
السقي الا برضى الاخر لانه يدخل عليه ضررا فان رضيا بذلك جاز فان قيل اذا رضيا بذلك
ففيه افساد للمال وهو حرام اجيب بان الافساد غير محقق وقيل يحمل كلامهم
على ما اذا كان يضرهما من وجه دون وجه وان ضر احدهما اي ضر الشجر ونفع الثمر او
العكس وتنازعا اي المتبايعان فسخ العقد لتعذر امضايه الا باضرار احدهما والفاسخ
له المتضرر كما يوخذ من مضمون كلامهم واعتمده شيخي وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه
السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي تنبيه شمل كلام المصنف ما لو ضر
السقي احدهما ومنع تركه حصول زيادة الاخر وهو كذلك لاستلزام منع حصولها الاستناعة
بالسقي وذكر في الروضة فيه احتمالين للامام الا ان يسامح المتضرر فلا فسخ حينئذ لزوال
النزاع فان قيل في ذلك اضاعة مال وهي محرمة اجيب بان في ذلك احسانا ومسامحة نعم الكلام
في المالكين المطلقي التصرف لا من يتصرف لغيره او لنفسه وهو غير مطلق التصرف وقيل
لطالب السقي وهو البايع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية ان يسقي ولا يبالي بضرر
الاخر لانه قد رضي به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا ايضا وحيث احتاج البايع
الى سقي ثمرته فالمونة عليه واما الما الذي يسقى منه فقال في المطلب ظاهر كلام الاصحاب انه الما
المعد لسقي تلك الاشجار ملك المشتري او لا ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر والسقي ممكن
بالما المعد له لزم البايع ان يقطع ثمرته او يسقي الشجر دفعا لضرر المشتري فلو تعذر السقي
لانقطاع الما تعين القطع ثم شرع في اللفظ السابع وهو الثمار وهو يتناولها وغيرها
في ضمن فصل فقال فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما يجوز بيع
الثمر بعد بدو اي ظهور صلاحه وسياتي بيانه مطلقا من غير شرط قطع ولا تبقية
وبشرط قطعه وبشرط ابقايه سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلعم
نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها رواه الشيخان فيجوز بعد بدوه وهو صادق
بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر
نواها وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه وقبل الصلاح ان بيع منفردا
عن الشجر لا يجوز اي لا يصح البيع ويحرم للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وهو معنى
قول ابن المقري منجزا وان يكون المقطوع منتفعا به كلوز وحصرم وبلح فيجوز حينئذ
بالاجماع المخصص للخبر السابق فدخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط

القطع

معلقام

القطع او بيع بشرطه مطلقا ووجه المنع في الثانية تضمن التعليق التبقية وما لا
ينتفع به ككمثرى بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري وذكر هذا
الشرط المعلوم من شروط البيع قال الشارح للتنبيه عليه فروع لو باع ثمرة على شجرة
مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع ولانها لا تنمو ولا يغني
اعتياد القطع عن شرطه لعموم الخبر ولو باع بشرط القطع ورضي البايع بابقايه جاز ولو بقاها
مدة ثم قطعها لم تلزمه اجرتها ان كان البايع طالبه والا فلا قاله الخوارزمي والشجرة امانة في يد
المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو اشترى نحو سمن وقبضه في ظرف البايع فانه
مضمون عليه لتمكنه من التسليم في غيره وقيل ان كان الشجر للمشتري والثمرة للبايع كان
وهب الثمرة لانسان او باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه او وصى بها لانسان فباعها
لمالك الشجرة جاز بيعها اي الثمرة له بلا شرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد فاشبه ما لو
اشتراهما معا وصحح هذا الوجه في الروضة في باب المساقاة وليس في الرافعي هنا تصريح بترجيح
ونقلا هنا عن الجمهور تصحيح الاول لعموم النهي قال الاسنوي وهو المعروف فلتكن الفتوى عليه
قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع كما هو الاصح لم يجب الوفا به والله اعلم
اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وليس لاحد الشريكين ان يشتري نصيب شريكه من الثمر قبل
بدو صلاحه بنصيبه من الشجر الا بشرط القطع كغير الشريك ويصير كل الثمر له وكل الشجر
للاخر فيتعين على المشتري قطع جميع الثمر لانه التزم بذلك قطع ما اشتراه وتفريغ الشجر لصاحبه
وان اشترى نصيب شريكه من الثمرة بغير نصيبه من الشجر لم يصح وان شرط القطع لتكليف
المشتري قطع ملكه عن ملكه المستقر له قبل البيع وان بيع الثمر مع الشجر ولم يفصل الثمن
جاز بلا شرط لقطعه لان الثمرة هنا تبع للاصل وهو غير متعرض للعاهة وبهذا فارق بيع
الثمرة من مالك الشجرة ولا يجوز بشرط قطعه لان فيه حجرا على المشتري في ملكه اما اذا فصل
الثمن كان قال بعتك الشجرة بدينار والثمرة بنصف دينار فلابد من شرط القطع لانتفا التبعية
ولو استثنى البايع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط القطع لانه في الحقيقة استدامة لملكها فله
الابقا الى اوان الجداد ولو صرح بشرط الابقا جاز كما في الروضة وهو احد نصين للشافعي
كما افاده البلقيني ولم يطلع بعضهم على هذا النص فزعم ان المنصوص خلافه ولو باع نصف
الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط القطع صح ان قلنا
القسمة افراز وهو الاصح لامكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها بيع لم يصح لان شرط
القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البايع بقطع غير المبيع فاشبه
ما اذا باع نصفا معينا من سيف وبعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه ففيه
ما تقرر ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله او بعضه ويكون الثمر تابعا ويحرم ولا يصح بيع
الزرع والمراد به ما ليس بشجر الاخضر في الارض اذا لم يبد صلاحه ولو كان بقلا وكان البقل
يجز مرارا الا بشرط قطعه كالثمر قبل بدو صلاحه او قلعه كما في المحرر فلو باعه من غير شرط او
بشرط ابقايه لم يصح البيع فان بيع الزرع المذكور معها اي الارض او وحده بعد اشتداد
الحب او بدو صلاح البقول جاز بلا شرط لان الاول كبيع الثمرة مع الشجرة والثاني
كبيع الثمرة بعد بدو الصلاح تنبيه كلامه قد يوهم اعتبار اشتداد جميع الحب وليس
مرادا فقد ذكر المتولي وغيره انه اذا اشتد بعض السنابل كان كبدو الصلاح في البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)